نظام فرض الرقابة الجمركية على البضائع المستوردة المعفاة رقم ( ) لسنة ٢٠١٩، والصادر بمقتضى المادة (١٤٩/د) من قانون الجمارك

المادة (١):

يسمى هذا النظام "نظام فرض الرقابة الجمركية على البضائع المستوردة المعفاة رقم ( ) لسنة ٢٠١٩" ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

١- يكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الرقابة الجمركية: الإجراءات المتبعة لضمان تطبيق التشريعات النافذة من قبل الدائرة، وتدخل فيها تلك التي لها علاقة بحركة التجارة العالمية.

تاريخ التشغيل الفعلي: هو التاريخ الذي يتم فيه تشغيل المشروع لأول مرة أو بدء الإنتاج فيه أو بعد تركيب المواد المعفاة في صلب المشاريع القائمة من قبل الإعفاء.

المشروع: هو أي نشاط صناعي أو زراعي أو سياحي أو إعلامي أو حرفي أو خدمي أو أي نشاط آخر يتمتع بإعفاءات بموجب قانون الجمارك أو أي قانون آخر

القانون: قانون الجمارك النافذ.

البضائع المعفاة: هي المواد المعفاة والمستوردة لصالح المشروع.

٢- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (٣):

تسري أحكام هذا النظام على جميع البضائع المعفاة بموجب المادة (١٤٩/ج) من القانون، مع استثناء المركبات والآليات ووسائط النقل بكافة أنواعها الخاضعة

للتسجيل وفق أحكام قانون السير والأنظمة الصادرة بمقتضاه، على أن تخضع للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المقررة بالتشريعات النافذة ذات العلاقة بما فيها ضريبة المبيعات حال التصرف فيها.

المادة (٤)

تلتزم الجهة المعفاة بإبلاغ الدائرة خطيًا بتاريخ التشغيل الفعلي للمشروع، معززًا بالوثائق الدالة على ذلك، قبل تقديم طلب تسديد القيود.

المادة ٥:

أ- لغايات تسديد قيود البضائع المعفاة يشترط ما يلي:

١- استخدامها في المشروع.
٢- مُضي خمس سنوات على تاريخ التخليص عليها عند استيرادها، أو مضي ثلاث سنوات على تاريخ التشغيل الفعلي، أي التواريخ تنتهي لاحقًا.
٣- في حال تطلبت التشريعات النافذة ضرورة الحصول على موافقة جهات أخرى لغايات التصرف البضائع المعفاة فيجب الحصول على تلك الموافقة، على انه يمنع التصرف بالأجهزة والمعدات والآلات المحصور إستيرادها بجهات معينه بالبيع إلا للجهات المرخصه بإستيرادها بعد أداء الرسوم المترتبه عليها في حال تحققها أو إعادة تصديرها خارج البلاد، أو التخليص عليها كتالف أو سكراب خردة.

ب- في حال لم يتم استخدام أي من البضائع المعفاة في المشروع فيتم التخليص عليها وفق أي وضع من الأوضاع الجمركية خلال مدة فرض الرقابة عليها، وبخلاف ذلك يكون للدائرة بعد انتهاء المدة إصدار المطالبة بالرسوم والضرائب التي أعفيت منها.

المادة (٦):

١- يجب على صاحب العلاقة قبل تسديد قيود البضائع، الحصول على موافقة الدائرة المسبقة، وبخلاف ذلك تستوفى الرسوم الجمركية والغرامات والرسوم والضرائب الاخرى المقررة بالتشريعات النافذة ذات العلاقة بما فيها ضريبة المبيعات.

٢- يستوفى بدل تكاليف عمليات وإجراءات تسديد القيود المحددة بالمادة (٤) من هذا النظام في جميع الحالات بواقع (٥٠%) من القيمة الجمركية لحساب الخزينة.

المادة (٧):

١- يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

٢- يلغى العمل بالمادة (١٢/هـ) من نظام الحوافز الإستثمارية رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٥.

٣- لا يعمل بأي نص ورد في أي نظام أو تعليمات إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا النظام.

٤- تلغى القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء والتي تتعارض مع أحكام هذا النظام.